



Distr.: Limited
6 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الرابعة عشرة

نيودلهي، الهند، ٣-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

البند المنبثقة عن برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات

لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إرشادات مطوّرة لتحقيق تهييد تدهور الأراضي، في إطار الهدف ١

متابعة برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة

السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الهدف ١

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٣/م-أ/١١ و ١٩/م-أ/١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م-أ/١٣ و ١٨/م-أ/١٣ و ٢١/م-أ/١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، ورؤيته لمستقبل يقلل إلى أدنى حد من التصحر وتدهور الأراضي ويعكس مساره ويخفف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، ويسعى إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ١ لتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تهييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يسلم بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ

برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15217(A)



* 1 9 1 5 2 1 7 *

وإذ يسلم أيضاً بأن الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي^(١) يقدم إرشادات لتخطيط تحديد أثر تدهور الأراضي وتمويله وتنفيذه ورصده،

وإذ يسلم بأن الإدارة المستدامة للأراضي، المتبعة في سياق تحديد أثر تدهور الأراضي مع التركيز على الحفاظ على مخزون الكربون العضوي في التربة و/أو زيادة كميته، يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في (أ) التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف؛ (ب) معالجة مسألة تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛ (ج) توفير أساس للمحافظة على التنوع البيولوجي؛ (د) تحقيق أهداف تنمية مستدامة متعددة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تهيئة بيئة تمكينية من أجل تحديد أثر تدهور الأراضي أمر أساسي لتحقيق المساهمة الممكنة لتحديد أثر تدهور الأراضي في تعزيز رفاه وسبل عيش الأشخاص المتأثرين بالتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أن لجنة العلم والتكنولوجيا تُقدم المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وإذ يسلم بأن الأطراف تأخذ هذه المعلومات والمشورة وتستخدمها على النحو المناسب في إطار سياقها الوطني،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/2 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

١- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي والممارسات والنهج التي تسهم في الحفاظ على مخزون الكربون العضوي في التربة أو تزيد من كميته من أجل فوائد متعددة؛

(ب) استخدام مخزون الكربون العضوي في التربة كمؤشر لرصد تدخلات الإدارة المستدامة للأراضي من أجل دعم تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) مواصلة رصد مخزون الكربون العضوي في التربة مع الرصد الوطني لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(د) تقاسم الإرشادات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/2 مع مديري الأراضي على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٢- يدعو الشركاء التقنيين المتخصصين في الإدارة المستدامة للأراضي، بالتعاون مع الهيئات العلمية والتقنية ذات الصلة (مثل الفريق التقني الحكومي الدولي المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة) وبالاقتران مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تمشياً مع برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، إلى وضع إطار لإدارة مخزون الكربون العضوي في التربة من أجل تحديد أثر تدهور الأراضي بغية دعم القرارات الاستثمارية؛

٣- يدعو أيضاً الشركاء التقنيين المعنيين إلى المساعدة على وضع/تطوير أدوات/ نماذج تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة لتطبيقها في تقييمات تحديد أثر تدهور الأراضي في المواقع التي لا تُتاح فيها قياسات مفصلة لمخزون الكربون العضوي في التربة أو تكون فيها هذه القياسات غير متاحة أو غير فعالة من حيث التكلفة؛

٤ - يدعو كذلك البلدان الأطراف إلى إقامة شراكات مع المعنيين من الشركاء التقنيين والماليين من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وزيادة القدرات لقياس مخزون الكربون العضوي في التربة ورصده بسبل منها ما يلي:

(أ) تعزيز قدرات المؤسسات التقنية والموارد البشرية بتقديم إرشادات بشأن تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة ورصده بهدف تخطيط استخدام الأراضي ورصد تحييد أثر تدهور الأراضي وغير ذلك من التطبيقات؛

(ب) تطوير/تعزيز المهارات اللازمة لتصميم نهج جمع عينات التربة وتنفيذ برامج القياس والرصد بسبل منها استكشاف التكنولوجيات المتطورة؛

(ج) وضع/تعزيز عمليات، منها تلك المستخدمة في المختبرات وفي الميدان، لضمان الجودة وتخزين العينات واستبقاء البيانات لدعم استحداث أدوات/نماذج لتقدير مخزون الكربون العضوي في التربة؛

(د) تعزيز تبادل البيانات بشأن تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة بين البلدان الأطراف؛

٥ - يشجع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على القيام بما يلي:

(أ) إدراج إجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية للنهوض بالمرأة والشباب والفتيات من خلال التصميم الشامل للمنظور الجنساني للتقييمات الأولية لتحديد أثر تدهور الأراضي التي يوصي بها الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) تصميم تدخلات مراعية للاعتبارات الجنسانية لتحديد أثر تدهور الأراضي بالاستناد إلى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات من أجل إدارة الأراضي بطريقة تمكينية تشمل الجميع؛

(ج) مراعاة أبعاد جنسانية تستجيب لشواغل النساء والشباب والفتيات في تخطيط استخدام الأراضي وفي تصميم التدخلات الرامية إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٦ - يدعو البلدان الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى إبراز وتعميم تحييد أثر تدهور الأراضي في جداول أعمال السياسات الوطنية؛

٧ - يدعو أيضاً البلدان الأطراف التي لديها أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي إلى القيام بذلك في إطار سعيها لتحقيق خططها الوطنية واستراتيجياتها وبرامج عملها عن طريق ما يلي:

(أ) إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق الأفقي والعمودي مع مراعاة مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين دعماً لتعميم تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذه فيما وراء برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) تعزيز/إنشاء آليات لدعم تنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي وإنفاذه من أجل تحسين تنسيق الإجراءات التنافسية والتضامنية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) ضمان اتخاذ ترتيبات مؤسسية للتمكين من زيادة وتوسيع نطاق تطبيق أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات من أجل وضع تدخلات تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها ورصدها؛

(هـ) تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة من أجل اعتماد تكنولوجيات ونهج الإدارة المستدامة للأراضي؛

٨- يدعو كذلك البلدان الأطراف إلى إقامة شراكات مع هيئات/كيانات تقنية ومالية لتقييم الاحتياجات المالية واحتياجات تنمية القدرات من أجل تهيئة بيئة مواتية لتحييد أثر تدهور الأراضي من خلال آليات تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تقييم للاحتياجات المالية على الصعيد الوطني وعلى أصعدة أخرى لتحقيق كل هدف من أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني؛

(ب) بناء القدرات والاستثمار فيها من أجل رصد وتقييم تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة توافر البيانات الوطنية والخبرات المحلية؛

٩- يشجع البلدان الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار حيازة الأراضي وظروف التخطيط لاستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، من أجل تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية مؤاتية لتحييد أثر تدهور الأراضي، تبعاً للمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني من أجل إدارة آثار التدابير المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي على حيازة الأراضي عن طريق جملة أمور، منها:

(أ) إدماج ضمان حيازة الأراضي في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) إعادة النظر في البرامج الرامية إلى توفير سندات ملكية الأراضي الفردية فقط لأن هذه البرامج غالباً ما تخفق في زيادة ضمان حيازة الأراضي؛

(ج) الاعتراف بالنظم العرفية لإدارة الأراضي وحمايتها في القوانين الوطنية ليكون أصحاب الحقوق العرفية في حيازة الأراضي شركاء في تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(د) الاعتراف بالحاجة إلى حماية المجتمعات المحلية من التجريد من الممتلكات وفقدان فرص الحصول على الأراضي عند تنفيذ السياسات والاستثمارات التي تهدف إلى تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(هـ) تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والعمل على الإدماج التام لإطار تحييد خاص بموازنة الخسائر المقدرة بمكاسب تعادلها أو تفوقها، وتطبيق ترابعية الاستجابة لتحييد تدهور الأراضي في التدابير الرامية إلى تجنب تدهور الأراضي و/أو الحد منه و/أو عكس مساره؛

(و) تقدير الآثار المترتبة الناجمة عن قرارات استخدام الأراضي بتقييم الاتجاهات في مؤشرات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ز) مراعاة الفاعلين المشاركين في إدارة القطاع الخاص للأراضي الذين يؤدون دوراً متزايد الأهمية في تشكيل إدارة الأراضي ويمكن من ثم أن يساعدوا في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

١٠- يدعو الأطراف والشركاء المتعاونين الذين يعملون بشأن الجوانب العلمية - السياساتية المتعلقة بالبيئة التمكينية لتحديد أثر تدهور الأراضي على مواصلة المشاركة في زيادة الوعي والفهم فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي من خلال ما يلي:

(أ) إذكاء الوعي من خلال تيسير سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي خارج الكيانات الرائدة التي تشارك بالفعل في تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك الكيانات الموجودة على أعلى المستويات السياسية والإدارية والأكاديمية وأعلى مستوى وضع السياسات، والجمهور بصفة عامة؛

(ب) دعم البحوث والتدريب وبناء القدرات وتطوير نظم إدارة الأراضي المؤدية إلى تجنب تدهور الأراضي والحد منه وعكس مساره؛

(ج) توليف و/أو وضع أساليب علمية لدعم تخطيط استخدام الأراضي، بما في ذلك استخدام تحليلات السيناريوهات وتقييم التنازلات؛

١١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات من أجل تحسين التقييم والرصد فيما يخص (أ) تحديد أثر تدهور الأراضي؛ (ب) المنافع المتعددة؛ (ج) التنازلات من أجل دعم التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

١٢- يدعو الأطراف التي تسعى إلى تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي الطوعي إلى أن تواصل المشاركة في تحقيق الفوائد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتعددة في سياق تحديد أثر تدهور الأراضي من خلال ما يلي:

(أ) الاستفادة من الأنشطة المستدامة لاستخدام الأراضي ومن تخطيط استخدام الأراضي لتعزيز مخزون الكربون العضوي في التربة وزيادة إنتاجية الأراضي؛

(ب) تهيئة مواقع طبيعية متعددة الوظائف تعالج في آن واحد مسائل تحديد تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي؛

(ج) تطبيق الأدوات والنهج العلمية المتاحة للمساعدة على بناء القدرات الوطنية ودون الوطنية من أجل تقييم الفوائد المشتركة والتنازلات البيئية والاقتصادية والاجتماعية؛

(د) تقييم الفوائد المتعددة أثناء تصميم برامج ومبادرات تحديد أثر تدهور الأراضي وتقدير كمية تلك الفوائد المحتملة حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) إشراك المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المتأثرين في جميع مراحل تصميم وتنفيذ برامج ومبادرات تحديد أثر تدهور الأراضي لضمان تحديد الرفاهية والاحتياجات المعيشية والنتائج فضلاً عن التنازلات المحتملة والفوائد المتعددة ومناقشتها وأخذها في الحسبان فعلاً؛

(و) وضع وتنفيذ خطط الدعم الوطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي لزيادة المنافع المتعددة إلى أقصى حد من تحديد تدهور الأراضي وتقليل التنازلات أو الآثار غير المقصودة.